بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

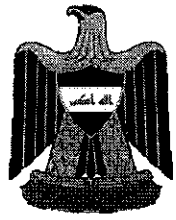

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٥/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعون:

١. مثنى حميد حويطي ـ محام ـ وكيلته المحامية شهد طارق.
٢. شهد طارق الدليمي ـ محامية.
٣. علي عبد الجبار عيسى ـ محام.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعون بأن المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) تنص على (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني، وللمسؤول مدنياً، عن فعل المتهم، ووكلائهم، أن يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور، اذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع ، على التحقيق لمجرد زوال هذه الضرورة ، ولا يجوز لهم الكلام، إلا إذا أذن لهم وإذا لم يأذن، وجب تدوين ذلك في المحضر). واضاف المدعون في عريضة دعواهم، بأن المشرع، لم يجعل حضور وكيل المتهم وجوبياً،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

اثناء جلسات استجوابه بل جوازياً، بدليل استعماله، لحرف اللام المكسورة (لِ) ، بل أجاز للمحقق والقاضي، أن يمنع، أي من المذكورين اعلاه، من الحضور، إذا اقتضى الأمر ذلك. كما إن المشرع منع في الفقرة (أ) من المادة (٥٧) اعلاه، جميع الاطراف من الكلام، إلا بأذن القاضي وهذا الحكم يشابه الحكم الوارد في المادة (٦٨) الأصولية التي أوجبت أن تكون مناقشة الشهود، خلال المحاكمة من قبل رئيس المحكمة المختصة. وكان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، قد قرر الغاء عبارة (بواسطة المحكمة)، ولكن لم يشمل بذلك مرحلة التحقيق، وإن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من الدستور أشارت الى كفالة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة أي أن هذا الحق مرعي دستورياً، واجباً لا تخييراً، حقاً للمتهمين يجب مراعاته، خلافاً لمنهجية قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث كفلت حق الدفاع في المادة (٥٧) اعلاه خلال المحاكمة، دون مراحل التحقيق خلافاً لما ورده الدستور، بجعله شاملاً مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وطلب المدعون (محاكمة الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والحكم بعدم دستوريتها، لمخالفتها لنص المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور.

رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي : إن النص المطعون فيه لا يخالف احكام المادة (١٩/رابعاً من الدستور حيث كفل حق الدفاع وقدسيته، وان النص ــ محل الطعن ــ ينظم هذا الحق، بحضور الاطراف او وكلائهم) أمام الهيئات التحقيقية والمحاكم، ولا يخفى أن بعض التحقيقات لها خصوصية، في الحفاظ على سريتها او التأثير على سير التحقيق، فنظمت المادة ــ محل الطعن ــ الجهة المختصة بالتحقيق، ولا سيما أن تلك الاجراءات تخضع لرقابة محكمة التمييز، فإن كانت مخالفة، فهي معرضة للنقض، إضافة الى كون النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لا يخالف أحكام الدستور. لما تقدم طلب وكيلا المدعي على رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً للنظر في الدعوى. وفيه تشكلت فحضرت المحامية شهد طارق أصالة ووكالة عن المدعي مثنى حميد، بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى ، والمحامي علي عبد الجبار ، مدعياً، وحضر وكيلا المدعي عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ،كررت وكيلة المدعي والمدعي بالذات عريضة الدعوى، واوضحا أن النص ـ موضوع الطعن ـ يقيد حق الدفاع المنصوص عليه في المادة (١٩) من الدستور بأن يعطي حق للقاضي او المحقق بأن يجعل جلسة التحقيق سرية أو لا يسمح لوكيل المتهم بالكلام رغم أيماننا بأن هناك قضايا تحتاج ان تكون جلسة التحقيق سرية فيها كما ذهب وكيلا المدعى عليه (نكرر اللائحة الجوابية) ونطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، دققت المحكمة مجريات الدعوى ووجدت أنها أصبحت مستكملة لأسباب الحكم، قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين يطعنون بالمادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي تنص (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني، وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم، أن يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور، إذا اقتضى الأمر ذلك، لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، لمجرد زوال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وإذا لم يأذن، وجب تدوين ذلك في المحضر). ويذهب المدعي الى أن المشرع، لم يجعل حضور وكيل المتهم وجوبياً اثناء جلسات استجوابه بل جوازياً وأجاز للقاضي او للمحقق ان يمنع أي من المذكورين اعلاه من الحضور وهذ يخالف حكم الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من الدستور والتي نصت ((حق الدفاع مقدس ومكفول، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))، بخلاف ما ورد في نص المادة (٥٧) المنوه اعلاه، حيث جعله مقتصراً على مرحلة التحقيق فقط ، ولما تقدم طلب المدعون (الحكم بعدم دستورية المادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) لمخالفتها لنص المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القيد الذي وضعه المشرع بموجب نص المادة (٥٧/أ) المنوه عنها اعلاه بخصوص حضور المخاطبين، جلسات التحقيق، هو (قيد مؤقت لحالات محددة، تتعلق بأمن المجتمع وسلامته وحفاظاً على الصالح العام)، وإن ما يجري بغيابهم سوف يعلن بعد زوال ظرف السريّة وبإمكانهم الطعن بذلك الإجراء وفق القانون. أما إطلاق حرية مناقشة المشتكين والشهود دون الاستئذان من المحكمة فأن ذلك يؤدي الى الاخلال بالجلسة وبحسن سيرها حيث إن (ضبط جلسات المرافعة أو التحقيق أو المحاكمة) منوطة برئيس المحكمة استناداً للمادة (١/٦٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادتين (٦٤و١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، اما بصدد الادعاء بأن نص المادة موضوع الطعن قصر حضور الدفاع في دور التحقيق فأن النصوص الاخرى أكدت على حضوره خلال اجراءات المحكمة. واذا لم يكن للمتهم محام فتنتدب المحكمة له محام وتتحمل الموازنة العامة اتعابه، يتضح مما تقدم بأن المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المنوه عنها اعلاه، والمطعون فيها، قد كفلت حق الدفاع للمتهم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وبالتالي فهي توافق المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور ولا تخالفها، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٩/٧/٣١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566